

ملحق

برنامج الامتحان المهني بالاختبارات
لإدماج عملة إدارة الملكية العقارية المنتمين إلى الأصناف
5 6 7 في رتبة عون معاينة للملكية العقارية

الفصل 4 . ترسل مطالب الترشيحات عن طريق التسلسل الإداري
ويعتمد ختم مكتب الضبط الذي ينتمي له المترشح مرجعا لقبول
الترشح

6691 أكتوبر 2008

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

أمر عدد 3210 لسنة 2008 مؤرخ في 6 أكتوبر 2008 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر
2007 المتعلق بضبط نسبة المعلوم الموظف على المصاييح
والأنابيب5

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤ
أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر
2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر
2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر
2007 المتعلق بضبط نسبة المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والممتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول . تُرفع نسبة المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب
المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 4193 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط نسبة المعلوم الموظف
على المصاييح والأنابيب من 10 إلى 30

الفصل 2 . وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات
الصغرى والممتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

6691 أكتوبر 2008

زين العابدين بن علي

1 الثقافة العامة

. اختبار حول المسائل الاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني

2 التنظيم الإداري للبلاد التونسية

. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
. النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 أكتوبر
2008 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج عملة إدارة
الملكية العقارية المنتمين للأصناف 5 6 7 في رتبة عون معاينة
للملكية العقارية5

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985
المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إشارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية
العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج عملة إدارة الملكية العقارية
المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون معاينة للملكية العقارية

قرر ما يلي

الفصل الأول . يفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 23 ديسمبر 2008
والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج عملة إدارة الملكية
العقارية المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون معاينة للملكية
العقارية

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربعين 40
خطة

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 نوفمبر 2008